



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاستراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بنا فيها نفقات الأسال				

تحت النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بخطابهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - تحت النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 15 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين
729 مدير الصحة .

- قرارات مؤرخة في 27 و 28 محرم و 2 و 9 صفر عام 1392
الموافق 13 و 14 و 17 و 24 مارس سنة 1972 تتضمن حركة
729 في سلك المترجمين .

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو
سنة 1972 يتضمن الترسيم في سلك رؤساء
729 الأقسام .

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 7 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق
21 مارس سنة 1972 يتضمن أحداث مركز ثقافي إسلامي
725 ونظامه الإداري والمالي (استندراك) .

- أمر رقم 72 - 28 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن اختصاصات المكتب الوطني
725 للاسواق الدولية والمعارض .

- أمر رقم 72 - 29 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن أحداث المعهد الوطني
726 لحفظ الصحة والامن .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) . 734

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 131 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد مرتب مديري المؤسسة العمومية . 734

مرسوم رقم 72 - 132 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل بعض الاحكام الخاصة بالمرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة او المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو اجنبية موجودة في الجزائر . 734

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام المراقب المالي للدولة . 735

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والمراقبة . 735

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب . 735

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام العون القضائي للخزينة . 735

مرسومان مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمنان تعيين مديري عامين بوزارة المالية . 735

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزي الجزائري . 736

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 تتضمن إنهاء مهام مديري . 736

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة . 736

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 730

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام قاض . 732

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير . 732

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران . 732

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 733

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار) . 733

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 733

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار) . 733

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز (سونيك) . 733

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير . 733

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني .
739

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم رقم 72 - 134 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات .
739

- مرسوم رقم 72 - 135 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين الاقتصاديين .
740

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
741

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين مسيرة قصد تزويد مراكز دار مقداد بالماء الصالح للشرب .
741

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التفتيشات المالية .
737

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المالية الخارجية بوزارة المالية .
737

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الوكالة القضائية للخزينة .
737

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة .
738

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني .
738

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .
738

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مفتش عام .
739

قوانين وأوامر

امر رقم 72 - 28 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن اختصاصات لمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 62 - 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

امر رقم 72 - 7 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مركز ثقافي اسلامي ونظامه الاداري والمالي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 .

الصفحة 344 - العمود الاول - المادة 5 من القانون الاساسي - السطر الثالث :

بدلا من :

- مدير التعليم الاهلي والشؤون الدينية،

يقرا ما يلي :

مدير التعليم الاصلي .

(والباقي بدون تغيير) .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن هيئة عمومية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : يدار المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن طبقا لاحكام القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

القانون الاساسي للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن هو مؤسسة عمومية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي، مقره بمدينة الجزائر .

المادة 2 : يكون المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن موضوعا تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الباب الثاني الهدف

المادة 3 : تنلخص مهمة المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن في القيام بجميع النشاطات المتعلقة بحفظ الصحة وبالامن في العمل .

وفي هذا الاطار يكلف المعهد على الخصوص بما يلي :

- القيام بجميع الدراسات التقنية والعلمية،
- تشجيع سائر الاشغال المتعلقة بالابحاث،
- اجراء اختبارات وتجارب،
- تركيز جميع المعلومات والمستندات المتعلقة بالابحاث المتممة في الميدان الخاص بحفظ الصحة وبالامن العمال وجعلها مطابقة للحالة الراهنة والقيام بنشرها،
- ابداء آراء أو تقديم اقتراحات بشأن سائر التدابير ذات الطابع التشريعي أو من كل نوع آخر التي يجب اتخاذها لا سيما فيما يتعلق باقرار الآلات والمساوغة عليها وباستعمال المواد الخطرة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 83 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل المكتب الجزائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطني للاسواق والمعارض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 419 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تعديل الامر رقم 62 - 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان اختصاصات المكتب الجزائري للنشاط التجاري القديم المتعلقة بمراقبة الجودة وتجهيز الانتاج للتصدير ومراقبة شروط الشحن والنقل البحري للرسالات البعيدة الخاصة بالمنتجات المضبوطة وتحضير وتطبيق مقررات الادارات المختصة التي لها علاقة بهذه الرقابات والمعونات التقنية والتربوية المقدمة للمصدرين المهنيين في ورشاتهم، والمحولة بالامر رقم 71 - 83 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971، والمشار اليه أعلاه، الى المكتب الوطني للاسواق والمعارض، تمارسها المؤسسات العمومية المعنية مباشرة فيما يخص صداراتها، وذلك ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ستوضح عند الاقتضاء بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 3 : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 29 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن احداث المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 المكررة منه،

يعين الكاتب العام ورؤساء المصالح بموجب قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشارة مجلس التوجيه.

يكون رأى مجلس التوجيه الزاميا فيما يتعلق بتعيين مسؤولي المصالح التقنية المتخصصة.

المادة 9 : يمكن للكاتب العام ومسؤولي المصالح ان يخولوا تفويض الامضاء في دائرة اختصاصاتهم.

المادة 10 : يحدد النظام الاداري والتقني للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 11 : يوضع مجلس التوجيه لدى المدير العام للمعهد.

المادة 12 : يتألف مجلس التوجيه من :

- مدير العمل أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة أو ممثله،
- مدير الصحة العمومية أو ممثله،
- مدير الصناعة أو ممثله،
- مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثل لوزير الداخلية،
- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ممثل الحماية المدنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين للاتحاد العام للعمال الجزائريين تعينهما الكتابة الوطنية،
- استاذين صاحبى كرسى بجامعة الجزائر فى الطب،
- استاذين صاحبى كرسى بجامعة الجزائر فى العلوم،
- مدير المختبر الوطني للاشغال العمومية أو ممثله ،
- مدير معهد الدروس النووية أو ممثله،
- طبيب للعمل،
- شخصيتين يختارهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية نظرا لاختصاصهما فى ميدان حفظ الصحة والامن فى العمل.

المادة 13 : يعين اعضاء مجلس التوجيه لمدة عامين بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 14 : يكلف مجلس التوجيه بابداء رأيه فى كل مسألة تهم السير العام للمعهد ويتداول على الخصوص فيما يلى :

- التنظيم والسير العام والنظام الداخلى،
- البيان التقديرى للايرادات والمصاريف،
- البرنامج والتقرير السنوى عن النشاط،
- الدراسات والابحاث المتصلة أو التى يجب القيام بها،
- المسائل المتعلقة بحفظ الصحة وبامن العمل والتى يعرضها عليه وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام.

- تنمية كل نشاط يهم التكوين والاتقان فى شأن حفظ الصحة والامن،
- القيام بكل نشاط اعلامى يتعلق بتدابير ومناهج الوقاية.

المادة 4 : يجوز للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن ان يقدم فى اطار الاتفاقات الدولية مساعدته الى المنظمات الدولية والدول والهيئات الاجنبية كما يجوز له ان يشترك كلا منها فى اشغاله الخاصة.

المادة 5 : يجوز للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن ان يقدم خدمات الى كل هيئة خاصة أو عمومية مقابل دفع أجره تكون محددة حسب تعريفات موضوعه سلفا.

ان الخدمات التى لها طابع استثنائى أو التى تكتسى أهمية استثنائية والتى لم تكن اسفارها محددة فى التعريف تكون موضوعا لتحرير عقود خاصة.

وعلى سبيل الاستثناء يجوز للمعهد ان يستعين اذا لم تتوفر لديه الوسائل الضرورية بهيئات متخصصة وان يتفاوض معها فى شأن العمليات التى يوصى عليها.

الباب الثالث

الادارة

المادة 6 : ان المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن يديره ويتصرف فيه مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويوضع حد لمهامه ضمن نفس الكيفيات.

المادة 7 : يتخذ المدير العام فى اطار التعليمات الصادرة من الوزير الوصى جميع التدابير اللازمة لتأمين حسن سير المعهد ويكلف على الخصوص بما يلى :

- القيام بالادارة العادية للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن وتنفيذ مقررات مجلس التوجيه،
- الالتزامات بالمصروفات والامر بدفعها،
- القيام بوضع سندات الايراد،
- اعداد البرنامج العام لتدخل المعهد،
- اعداد فى آخر السنة المالية للتوفير العام من النشاط،
- تمثيل المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن فى سائر أعمال الحياة المدنية والمخاصمة أمام المحاكم،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع الموظفين فى اطار القانون الاساسى والنصوص التنظيمية التى تسرى عليهم،
- تعيين أو عزل الموظفين وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها فى المادة 8 أدناه.

المادة 8 : ان المدير العام يساعده فى مهمته كاتب عام ورؤساء مصالح.

المادة 15 : يصادق الوزير الوصى بنص واضح على ما يلي :

- القانون الاساسى وكيفيات مكافأة الموظفين،
- العقود والعمليات المنصوص على كل منها فى المادتين 3 و 4 من هذا القانون الاساسى.

المادة 16 : لا تنفذ البيانات التقديرية للايرادات والمصاريف والحسابات والقروض الا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 17 : تكون مداوات مجلس التوجيه نافذة الاجراء فى ظرف شهر بعد توجيهها الى السلطة الوصية الا اذا اعترضت هذه الاخيرة على تطبيقها.

المادة 18 : يجتمع مجلس التوجيه ثلاث مرات فى العام فى دورة عادية بدعوة من رئيسه أو من المدير العام للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن بتفويض من الرئيس ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب صادر :

- اما من الوزير الوصى،
- أو من الرئيس،
- أو من المدير العام للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن،
- أو الثلث من اعضائه.

يقوم بالكتابة عون تابع للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن يعينه المدير العام.

يكون كل اجتماع موضوعا لتحرير محضر يوقع عليه الرئيس ومجموع الاعضاء الحاضرين فى الجلسة.

توجه نسخة من المحضر الى الوزير الوصى.

يشعر اعضاء مجلس التوجيه المعينين بصفة رسمية بتاريخ وجدول اعمال الاجتماعات وذلك فى ظرف ثمانية ايام قبل انعقاد الاجتماع.

المادة 19 : تصدر الآراء باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الرابع

احكام مالية

الفصل الاول

الموارد والمصاريف

المادة 20 : تعد البيانات التقديرية السنوية للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن من طرف المدير العام وترسل الى مجلس التوجيه الذى يتداول فى شأنها ثم تعرض على مصادقة الوزير الوصى.

المادة 21 : تعتبر المصادقة على البيانات التقديرية مكتسبة عند انقضاء أجل 45 يوما اعتبارا من يوم ارسالها الا اذا اعترض عليها الوزير الوصى.

وفى حالة العكس يوجه المدير العام فى ظرف 15 يوما اعتبارا من يوم الاشعار بالمعارضة بيانات تقديرية جديدة لاجل المصادقة عليها وعندئذ تعتبر المصادقة مكتسبة عند انقضاء أجل 30 يوما بعد توجيه البيانات التقديرية الجديدة اذا لم يقدم الوزير الوصى معارضات جديدة.

واذا لم تحصل المصادقة عند تاريخ بداية السنة المالية، فان للمدير العام الاذن بتقديم المصاريف اللازمة لسير المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن وللقيام بالتزاماته وذلك فى دائرة المبالغ المسجلة فى البيانات التقديرية المتعلقة بالسنة المالية السابقة والمصادق عليها بالشكل المطلوب.

المادة 22 : تتضمن موارد المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن ما يلي :

- (1) اقتطاع من اقساط الاشتراك المحصلة لحساب الهيئة المهنية للقوى التابعة للبناء والاشغال العمومية.
- ويحدد مبلغ هذا الاقتطاع كل سنة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- (2) الحاصل من اداءات الخدمة التى يقوم بها المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن وفقا لهدفه،
- (3) اعانة للتوازن ممنوحة من طرف الدولة،
- (4) هبات ووصايا وتبرعات الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين للهيئات الاجنبية أو الدولية.

المادة 23 : تتضمن مصاريف المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن مجموع مصروفات التشغيل والتجهيز.

المادة 24 : تحدد الحسابات والميزانية وقوائم الجرد المصحوبة بتقدير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالى للدولة، من طرف المدير العام وتعرض على مجلس التوجيه وترسل الى الوزير الوصى فى ظرف الستة اشهر الموالية لقفل السنة المالية التى تتعلق بها.

الفصل الثانى

المحاسبة والمراقبة

المادة 25 : تبتدى السنة المالية للمعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة بالشكل الخاص طبقا للمخطط الحسابى العام.

المادة 26 : يقوم محاسب يعين بموجب قرار وزارى مشترك من وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بوظائفه تحت سلطة المدير العام طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 والمرسوم رقم 65 - 260 المؤرخين فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965.

المادة 28 : يجب على محاسب المؤسسة أن يوجه إلى المدير العام خلال الأيام الأولى من كل شهر نسخة من الميزانية الشهرية المتعلقة بالشهر المنصرم.

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 29 : لا يمكن حل المعهد إلا بنص ذي طابع تشريعي يقضى بتصفية وأيلولة مجموع أمواله.

المادة 27 : يمسك المدير العام المحاسبة المتعلقة بالالتزام بالمصاريف كما يمسك محاسبة جميع الأوامر بقبض الإيرادات وتأدية المصاريف التي يصدرها هو، وذلك بالاشتراك مع المحاسب.

إن الشيكات والتحويلات وسائر التسديد المصرفية التي يصدرها المعهد يجب أن تحمل توقيع المدير العام علاوة على توقيع المحاسب.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصحة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيد حسن جفال بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بولاية تيزي وزو.

قرارات مؤرخة في 27 و 28 محرم و 2 و 9 صفر عام 1392 الموافق 13 و 14 و 17 و 24 مارس سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المترجمين

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972، ترسم الأنسة حسنية بورنان في سلك المترجمين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1392 الموافق 14 مارس سنة 1972، يرسم السيد شافعي قضيل، في سلك المترجمين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972، يرسم السيد بومدين بلخير، في سلك المترجمين ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1970 ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، السلم الثالث عشر ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972، يرسم السيد سعد بن العابد، في سلك

المترجمين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972، يرسم السيد إبراهيم عبد الصمد، في سلك المترجمين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972، يرسم السيد أرزقي أوشيش في سلك المترجمين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972، يرسم السيد العمري منتوش في سلك المترجمين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، السلم الثالث عشر وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 يتضمن الترسيم في سلك رؤساء الأقسام

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 25 مايو سنة 1972، يرسم السادة الآتية أسماءهم في سلك رؤساء الأقسام :

- بلقاسم عمرات
- محمد لونيس
- سعيد عبد المالك بن مرابط
- سعدى بوقفة
- حمزة العمري
- أحمد موفق.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972، تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- عبد القادر محمد المولود في 18 ابريل سنة 1920 بآب بن باديس (وهران)،

- عجلان فاطمة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1947 بوهران،

- الفراج أكرم المولود سنة 1938 بالنخل (سوريا)،
وابنتاه القاصرتان : الفراج مسكوبة المولودة في 14 نوفمبر سنة 1966 بتيزي وزو، الفراج عزيزة المولودة في 24 مارس سنة 1968 بتيزي وزو

- عمرو بن علي، المولود سنة 1925 بدوار بني عمار،
قبيلة بني وريمش، دائرة بركان اقليم وجدة (المغرب)،
وأولاده القصر : حبيبة بنت عمرو المولودة في 27 أكتوبر سنة 1953 بسيدي بلعباس، محمد بن عمرو المولود في 19 ديسمبر سنة 1956 بسيدي بلعباس، فاطمة بنت عمرو المولودة في 30 غشت سنة 1959 بسيدي بلعباس، عبد القادر بن عمرو المولود في 30 مارس سنة 1962 بسيدي بلعباس، عيسى بن عمرو المولود في 24 غشت سنة 1964 بسيدي بلعباس، بشير بن عمرو المولود في 14 سبتمبر سنة 1966 بسيدي بلعباس، علي بن عمرو المولود في 6 ديسمبر سنة 1968 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : خثير عرو، خثير حبيبة، خثير محمد، خثير فاطمة، خثير عبد القادر، خثير عيسى، خثير بشير، خثير علي.

- بهرمان دوروذية اليزايت، زوجة حقاظ نصر الدين،
المولودة في 25 مارس سنة 1940 بديسو (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) .

- برباح الطاهر، المولود سنة 1942، بأولاد الصغير اقليم بركان (المغرب) وولده القاصران : برباح محمد أمين المولود في 24 ديسمبر سنة 1969، ورباح عبد الحميد المولود في 25 غشت سنة 1971 بوهران.

- بوجمعة محمد، المولود في 11 فبراير سنة 1948 بغليزان (مستغانم) .

- كايو عمور كريستيان، المولود في 13 مارس سنة 1921 بفيورث ولاية دو سيفر (فرنسا) وولده القاصر : كايو البان فريد، المولود في 16 سبتمبر سنة 1954 بالجزائر.

- دوبراكيلير لويز ايفون، زوجة صمود مصطفى، المولودة في 17 يوليو سنة 1935 بليل، ولاية الشمال (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : صمود مليكة.

- ديكيرس شارل بول ماري كريسلان، المولود في 26 ديسمبر سنة 1924 بانفير (بلجيكا).

- جلول بن محمد، المولود في 17 ديسمبر سنة 1916 بالحراش (الجزائر) .

- ادريس بن الحبيب، المولود سنة 1898 بقبيلة أولاد يعقوب، ملحقة العطاوية اقليم مراکش (المغرب) وولده القاصران : عباسية بنت ادريس، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1951 بسيدي بلعباس، جيلالي بن ادريس المولود في 23 سبتمبر سنة 1955 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : عبو ادريس، عبو عباسية، عبو جيلالي.

- فطومة بنت عبيد، زوجة محمد بن حامدي، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1939 ببلوغين (الجزائر) .

- حامد بن حدو المولود سنة 1914 بأولاد موسى، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فضيلة بنت حامد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1951 ببودواو (الجزائر)، حميد بن حامد المولود في 19 ديسمبر سنة 1953 ببودواو، عمر بن حامد المولود في 22 يونيو سنة 1957 ببودواو.

- حسين بن عمرو المولود في 27 يوليو سنة 1948 بعنابة.
- هوداكس ايلز، زوجة خربي أحمد أمين، المولودة في 17 فبراير سنة 1943 بلايتيميرتر (تشيكوسلوفاكيا).

- حومان كورت هيلمان، المولود في 26 فبراير سنة 1929 بقورس (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)، وأولاده القصر : حومان آن ماري، المولودة في 31 يناير سنة 1962 بوادي أميزور (سطيف)، حومان بريجيت، المولودة في اول مايو سنة 1965 بوادي أميزور (سطيف)، حومان فريد المولود في 4 مارس سنة 1968 بوادي أميزور (سطيف).

- حورية بنت بوشعيب، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1940 ببرواقية (المدية).

- كعنيش محمد الهادي، المولود في 16 ديسمبر سنة 1934 بكركنة ولاية سفاقص (تونس) وولده القاصر : كعنيش نور الدين، المولود في 26 نوفمبر سنة 1969 بوهران.

- قانوت الزهراء، المولودة في 17 فبراير سنة 1946 بتيزي وزو.

- خالدي فاطمة، زوجة خالدي شيخ، المولودة سنة 1929 بأحفير (المغرب).

- خيرة بنت تهامي، زوجة بوخالفة محمد، المولودة في 19 فبراير سنة 1926 بوهران.

- الحسين بن عبد الله، المولود سنة 1926 ببشار (الساورة)، وأولاده القصر : رشيدة بنت الحسين، المولودة

القاصر : يحيى ولد محمد المولود في 17 فبراير سنة 1968 بـ فيزف (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا : مالكي محمد، مالكي يحيى.

— محمد ولد الحاج محمد المولود سنة 1910 بكبدانة (المغرب) وأولاده القصر : ربيعة بنت محمد المولودة في أول فبراير سنة 1952 ببني واسين (تلمسان)، ميلود ولد محمد المولود في 30 يناير سنة 1953 ببني واسين، هوارى ولد محمد المولود في 9 نوفمبر سنة 1956 ببني واسين، عبد المجيد ولد محمد المولود في 23 يناير سنة 1957 ببني واسين، محمد خيرة المولودة في 3 مارس سنة 1959 ببني واسين، صليحة بنت محمد المولودة في 24 أبريل سنة 1961 ببني واسين (تلمسان)، شهيدة بنت محمد المولودة في 18 يوليو سنة 1963 بمغنية (تلمسان)، عمارية بنت محمد المولودة في 16 يناير سنة 1967 بمغنية، مغنية بنت محمد المولودة في 21 يوليو سنة 1969 بمغنية (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : هوارى محمد، هوارى ربيعة، هوارى ميلود، هوارى هوارى، هوارى عبد المجيد، هوارى خيرة، هوارى صليحة، هوارى شهيدة، هوارى عمارية، هوارى مغنية.

— محمد ولد حمود المولود سنة 1906 بأولاد ستوت، افليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : جدو محمد.

— مصطفى ولد ديدوح المولود سنة 1914 ببركان اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسنى مصطفى.

— مصطفى بن مولاى أحمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1949 بسيدي بلعباس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاى مصطفى.

— أوزان روني ، زوجة إبراهيم المولودة في 3 سبتمبر سنة 1916 ببونت سانت ميكسانس، ولاية الواز، (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : أوزان رينة.

— بيريز روجى انطوان، المولود في 13 يونيو سنة 1934 بوهران.

— بيرونيه دانيال بيير، المولود في 28 مايو سنة 1951 بباريس الدائرة 18 (فرنسا) وبيرونيه جاك البيير بول، المولود في 12 يناير سنة 1948 بباريس، الدائرة 17 (فرنسا).

— بيرونيه روبير بول مارسال، المولود في 7 يناير سنة 1922 بالجزائر.

— بيلاطويس بيير فيليكس، المولود في 12 يونيو سنة 1923 بأورليان، ولاية الوار (فرنسا).

— بومى جيرمان ايميل جوليت، زوجة بيرونيه ربيير، المولودة في 9 مارس سنة 1922 بباريس، الدائرة 11 (فرنسا).

— رحمانى محمد، المولود سنة 1935 ببني صاف (تلمسان).

في 20 يناير سنة 1958 بباريس الدائرة العاشرة (فرنسا)، هجيرة بنت الحسين، المولودة في 3 أبريل سنة 1959 بباريس الدائرة العاشرة (فرنسا)، فريد بن الحسين المولود في 17 مايو سنة 1960 بباريس الدائرة العاشرة (فرنسا).

— ماروك عبد القادر، المولود في 26 أكتوبر سنة 1942 بجحوط (الجزائر).

— مكى بن صالح، المولود سنة 1896 بدوار عكرت، بنى عياط ملحقة بنى ملال (المغرب) وابنه القاصر : محمد بن مكى، المولود في 22 مايو سنة 1952 بالجزائر.

— ميسلى جويزينه، زوجة سراوى اسماعيل، المولودة في 4 فبراير سنة 1930 (تونس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ميسلى سليمة.

— ميليار ايميليان ماتيلد، زوجة عليش أكل، المولودة في 26 يوليو سنة 1915 ببيلبوف ولاية سين مارتين (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : ليليار أمينة.

— ميمونة بنت عمر، زوجة بومعزوة سنوسى، المولودة في 11 أبريل سنة 1937 بسيدي بلعباس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى ميمونة.

— ميمونة بنت حمو، المولودة في 17 أبريل سنة 1945 بمراد (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو ميمونة.

— محمد بن حامدى، المولود سنة 1924 بتمسانان، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : أحمد بن محمد المولود في 19 مايو سنة 1954 ببوزريعة الدائرة السادسة (الجزائر)، فتيحة بنت محمد المولودة في 29 مارس سنة 1956 ببوزريعة الدائرة السادسة، ربيعة بنت محمد المولودة في 22 أبريل سنة 1958 ببوزريعة الدائرة السادسة، حسن بن محمد المولود في 21 غشت سنة 1961 ببوزريعة الدائرة السادسة، حكيم بنت محمد المولودة في 8 يناير سنة 1965 ببوزريعة، عمر بن محمد المولود في 11 مارس سنة 1966 بالجزائر الدائرة الرابعة، نعيمة بنت محمد المولودة في 20 يونيو سنة 1967 ببوزريعة الدائرة السادسة، فوزية بنت محمد المولودة في 30 يوليو سنة 1969 بالجزائر الدائرة الرابعة، ويدعون من الآن فصاعدا : حمادى محمد، حمادى أحمد، حمادى فتيحة، حمادى ربيعة، حمادى حسن، حمادى حكيم، حمادى عمر، حمادى نعيمة، حمادى فوزية.

— محمد بن محمد المولود في 23 يونيو سنة 1949، بسيدي على بن أيوب (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلهمدى محمد.

— محمد بن السعيد المولود في 10 يوليو سنة 1949 بفورناكة، بلدية ستيدية (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد محمد.

— محمد بن طاهر المولود سنة 1914 بدوار العنصر، قبيلة بنى مقوش الشمالى، بركان، افليم وجدة (المغرب)، وولده

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران (م.م.ع.م.غ)،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 160 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مرتب المدير والكاتب العام للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران،

وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد صلاح الدين مقداد، مديرا للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران.

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرد بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

سوهاس فيكتور، المولودة في 14 اكتوبر سنة 1930 بباردوس، ولاية البيريني السفلى (فرنسا).

الطاهر بوعزة المولود في 11 فبراير سنة 1908 بفليزان (مستغانم).

الطيب بن علي، المولود في 20 مايو سنة 1944 بتبسة (عنابة).

تهامي بن أحمد، المولود سنة 1919 بدوار تيفزة، ملحقة تيزي وزلي اقليم تازة (المغرب)، واولاده القصر : تهامي ابراهيم المولود في 27 ديسمبر سنة 1957 بتيزي وزو، حورية بنت تهامي المولودة في 17 يناير سنة 1960 بتيزي وزو، أحمد ابن تهامي المولود في 19 يوليو سنة 1963 بتيزي وزو، فطوش بنت تهامي المولودة في 12 مايو سنة 1966 بتيزي وزو، سعيد بن تهامي المولود في 30 ديسمبر سنة 1968 بتيزي وزو، مرزاق بن تهامي المولود في 31 مارس سنة 1970 بتيزي وزو.

فانش مارقاريت جان البير، زوجة ابن زين رشيد المولودة في 14 ديسمبر سنة 1937 ببيريبيان، ولاية البيريني الشرقية (فرنسا).

زهروني عبد السلام المولود في 2 يناير سنة 1921 ببرواقية (المدينة)، واولاده القصر : زهروني جميلة، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1951 ببرواقية، زهروني فضيلة - ذهبية، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1953 ببرواقية، زهروني سليمة المولودة في 7 ابريل سنة 1956 ببرواقية، زهروني هيبية المولودة في 9 يوليو سنة 1961 ببرواقية، زهروني كريمة المولودة في 25 يناير سنة 1964 ببرواقية، زهروني جمعة - فاطمة الزهراء، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1966 ببرواقية، زهروني عبد الحفيظ المولود في 6 مايو سنة 1970 ببرواقية (المدينة).

زهرة بنت بوشعيب، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1947 ببرواقية (المدينة).

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيدة لونيسي شريفة، كقاضية بمحكمة روية وذلك بطلب منها.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يعين السيد محمد خليفة نائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية.

و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 279 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار »

- وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد أرزقى بوشقة مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار) .

المادة 2 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز (سونيك)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد سعيد الحاج ادريس ، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات السليلوز (سونيك) .

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يعين السيد زهير صارنى ، نائب مدير الموظفين ، وتلقى احكام المرسوم المؤرخ فى 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن تعيين المعنى كنان مدير المستخدمين والاعمال الاجتماعية والقضايا . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يعين السيد اكلى ولد عمرو ، مكلفا بمهمة تعهد اليه العلاقات مع المنظمات الوطنية والهيئات الوطنية للاخبار .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد بلقاسم قدور بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار) .

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد أرزقى بوشقة بوصفه نائب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية المسماة (الوكالة الوطنية للنشر والاشهار)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) ولا سيما المادة 7 منه ، وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد كربي، مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) .

المادة 2 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 131 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد مرتب مديري المؤسسات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب مديري المؤسسات العمومية كما يلي :

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ينتفعون بالرقم الاستدلالي 493 ،

- مديرو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ينتفعون بالرقم الاستدلالي 450 .

الا انه يجوز بصفة استثنائية واعتمادا على تقرير مفصل اصدار قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى يحدد بموجبه مرتب مدير المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري بالاستناد الى الرقم الاستدلالي 493 .

المادة 2 : ان احكام هذا المرسوم لا تخالف احكام المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 132 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل بعض الاحكام الخاصة بالمرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة الموهونة او المرتهنة او الحصص في شركة جزائرية او اجنبية موجودة في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير الميزانية والمراقبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد حسن العمراني بوصفه مديرا للميزانية والمراقبة المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد حبيب حقيقي، بوصفه مديرا للضرائب المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام العون القضائي للخزينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد الطيب محي الدين، بوصفه عونا قضائيا للخزينة المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمنان تعيين مديري عامين بوزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

وبناء على اقتراح وزير المالية.

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

بمقتضى المرسوم رقم 47 - 1337 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1947 والمتضمن تنظيم الصرف،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة او المرتهنة او الحصص في شركة جزائرية او اجنبية موجودة في الجزائر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه، تعدل كما يلي :

« **المادة الاولى :** تبطل وتصبح بدون مفعول، جميع التحويلات العقارية او الحقوق العقارية الموجودة في الجزائر والتي يحوزها مباشرة او بواسطة أشخاص، اما أشخاص طبيعيين اجانب لهم اقامة معتادة في البلاد الاجنبية، واما أشخاص معنويون اجانب وذلك عند عدم خضوع تلك التحويلات لاذن وزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) وذلك بدون الاخلال بالعقوبات الجنائية ».

المادة 2 : ان المادة 2 من المرسوم رقم 72 - 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972، تعدل كما يلي :

« **المادة 2 :** تبطل أيضا وتصبح بدون مفعول، جميع الاكتسابات او التحويلات او رهن أو ارتهان قيم منقولة أو حصص في شركة جزائرية أو اجنبية وذلك عند انجازها من قبل الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى بدون اذن سابق لوزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) ».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المراقب المالي للدولة

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد قاسم بوتواط بوصفه مراقبا ماليا للدولة المدعو للقيام بمهام أخرى.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حبيب حقيقى، مديرا عاما بوزارة المالية.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواردى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حسن العمرانى مديرا عاما بوزارة المالية ،

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواردى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للبنك المركزى الجزائرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ولا سيما المادة 15 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حاشى جيلالى مديرا عاما للبنك المركزى الجزائرى.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواردى بومدين

مراسيم مؤرخة فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 تتضمن انتهاء مهام نواب

مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد رشيد سعدية، بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد هاشم صايبي، بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد محفوظ بطاطة بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

**مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين
مدير المالية الخارجية بوزارة المالية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف
العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان
عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد هاشمي صايبي، مديرا للمالية
الخارجية بوزارة المالية.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10
يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين
مدير الوكالة القضائية للخرينة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف
العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان
عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محفوظ بطاطه مديرا للميزانية
والمراقبة.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10
يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين
مدير التفتيشات المالية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف
العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان
عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد قاسم بوشواطه مديرا للتفتيشات
المالية.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10
يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محفوظ زروطة، مستشارا تقنيا.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 ، يعين السيد رشيد حميدو مديرا عاما مساعدا للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محي الدين الطيب، مديرا للوكالة التضائية للخزينة.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تكنولوجي للمالية والمحاسبة،

- وبناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رشيد سعدية، مديرا للمعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 2 : يتولى السيد رشيد سعدية، وظيفة مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة التاسعة منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا.

وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد جربة مفتشا عاما بوزارة قداماء المجاهدين.

المادة 2 : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 40 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد

شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد طولبي معيوف، مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 2 : يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972.

هواري بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 72 - 134 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تميم المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية، وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 كما يلي :

اجازة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

المادة 4 : يعد المحللون الاقتصاديون قائمين بوظائفهم ضمن خلايا التخطيط الخاصة بالادارة المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف المحللون الاقتصاديون على الوجه التالي :

1 - من بين المترشحين الحائزين على شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي،

2 - بطريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشحين الحائزين لليسانس في العلوم الاقتصادية أو لشهادة معادلة، والبالغين من العمر 35 عاما على الأكثر،

3 - بطريق الامتحان المهني المفتوح في حدود 20 ٪ من الوظائف المطلوبة، للموظفين المرسمين والمصنفين في السلمين II و 12 والذين لا يتجاوز عمرهم 45 سنة بتاريخ الامتحان ، والمستكملين 7 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، والذين تعد خدماتهم مرضية.

وإذا كان عدد المترشحين المقبولين للمسابقة بعنوان الفقرة الثالثة أعلاه، يتجاوز عدد الوظائف المطلوبة ، فإن المتعينين يجرى على أساس الاختيار وفقا لترتيب الأفضلية التي ستحدد مقاييسها بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن كاتب الدولة للتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 6 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة والامتحان المهنيين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه، بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن كاتب الدولة للتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة والمترشحين الناجحين في الاختبارات، من قبل كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 7 : يوظف المحللون الاقتصاديون والجاري توظيفهم ضمن شروط المادة 5 أعلاه، بصفة متمرنين بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للتخطيط .

ويستغرق تمرينهم مدة سنة واحدة . ويمكن ترسيمهم بعد هذه المدة، إذا أدرجت اسمائهم في قائمة القبول بالوظيفة والتي تصدر وفقا للشروط المحددة بالمادة 20 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من قبل لجنة الترسيم المشكلة بموجب قرار كاتب الدولة للتخطيط .

ويجرى ترسيم المترشحين المقبولين من لجنة الترسيم، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 ادناه. وذلك بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 2 : يتم المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه بمادة 8 مكرر وتحذر كما يلي :

« المادة 8 مكرر : يتم التوظيف بصفة انتقالية من بين تلاميذ الدفعتين الاوليتين لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الذين انهوا السنة الثالثة من دراستهم بهذه المؤسسة .

يرسم مهندسو تطبيق الاحصاءات الموظفون تطبيقا للمقطع السابق، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بعد فترة تدريبية تدوم سنتين .»

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 135 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين الاقتصاديين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدث في كتابة الدولة للتخطيط، سلك للمحللين الاقتصاديين، تسرى عليهم احكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف المحللون الاقتصاديون بما يلي :

- القيام بجميع الدراسات الاقتصادية العامة او الخاصة والضرورية لوضع وتنفيذ مخططات التنمية،
- انجاز الحسابات الاقتصادية المرتبطة بالدراسات الخاصة بالمشاريع والبرامج أو تحليلها،
- وضع جميع العناصر والتدابير التي تنعش السياسة الاقتصادية،

- تحليل تطور النشاط الاقتصادي وهيكله الاساسية .

المادة 3 : يتولى كاتب الدولة للتخطيط تسيير سلك المحللين الاقتصاديين .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

كتابة الدولة للمياه

مرسومان مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد محمد غمايدي بوصفه نائب مدير للميزانية والمحاسبة والمعدات بكتابة الدولة للمياه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 انتهى مهام السيد رشيد مرسل بوصفه نائب مدير الموظفين بكتابة الدولة للمياه .

وفي حالة عدم ترسيمهم، يجوز لكاتب الدولة للتخطيط، أن يمدد التمرين للمعنى لمدة سنة واحدة أو أن يقرر تسريحه بعد مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة 8 : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقررات توظيف المحللين الاقتصاديين وكذلك مقررات ترسيمهم أو ترقيةهم أو تركهم الوظيفة .

الفصل الثالث المرتبات

المادة 9 : يرتب سلك المحللين الاقتصاديين ضمن السلم I3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

الفصل الرابع احكام انتقالية

المادة 10 : يجرى التوظيف بصفة انتقالية وبالنسبة للفوجين الاولين، من بين التلاميذ المستكملين للسنة الثالثة من دراستهم في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي .

المادة 11 : يمكن ترسيم المحللين الاقتصاديين المتمرّنين والموظفين طبقا للمادة السابقة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه، بعد سنتين من التمرين .

قرارات الولاية

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا لم تؤد الاناوى الواجبة المحددة في المواعيد المقررة لها .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد إتمام نفس الاجراءات المنبئة قبل منح

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين مسيردة قصد تزويد مراكز دار مقداد بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يؤذن لبلدية الغزوات بجلب الماء من عين مسيردة قصد تزويد مراكز دار مقداد بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بلمترين في الثانية .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 د.ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقة عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب المقرر رقم 58 - 215 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 29 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره وتتم هذه الاشغال بإعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، وإذا لم يمثل لهذا التدبير ينذره الوالى باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترنبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .